

باب

بدنه انتهى فايد اول من ذهب البيت الوليد بن عبد
 الملك ابي صفحه به قال ابن علقان وسكون العلماء في
 عصره علي التذهيب منهم من عمل علي العود وقال
 بجله تقظما للبيت ومنهم من عمل علي الكوفه وقال
 بحر منه وعلي الثاين جري امامنا الشافعي انتهى وهو
 اول من فرش الكعبة من داخلها بالرخام وهو ايضا
 اول من زحف المساجد اذ فرغ في تطيب الكعبة
 روي المازني ان عبد الله بن ابي اليسر رضي الله عنه كان
 يجمل الكعبة ابي يجزها كل يوم برطل من العود ونحوه
 ويوم الجمعة برطلين وانه خلف جوف الكعبة كله كما مر
 وعن عائشة رضي الله عنها قالت طيبوا البيت فان
 ذلك من تطهيره يعني قوله عز وجل وطهر بيوت
 المطاهين والعاكفين اليه قالت ايضا اطيب البيت
 احب الي من اهدى لها ذهابا او فضة وان معاوية
 رضي الله عنه جري للكعبة من بيت مال المسلمين
 الطيب لكل صلاة قال ابن جريح وكان معاوية اول
 من طيب البيت بالخلوق والجمرة ابي العود واجري

الزيت

الزيت لقناديل المسجد من بيت المال انتهى وما بيان
 حكم الحصار وما يتعلق به فقال العوفي في الرضا
 فصل في الحصار اذا حصر العدو المحرم عن المصنعي في الحج
 من كل الطرق فله التحلل سواء كان وقت الحج واسعا او
 ضيقا ثم ان كان الوقت واسعا فالفضل ان لا يجعل التحلل
 ليلا يفوت الحج ويجوز للمحاصر بالعمرة التحلل بالعمرة اذا
 احصر بالحج ولو منعوا ولم يتمكنوا من المصنعي لم يبدل
 مال فليم التحلل ولم يبدلوا المال وان قل بل يتركه
 البذل ان كانا الطالب كما في الامان فيه صفار علي
 الاسلام وان احسبوا الي قتال فليم التحلل ولو لم يكن
 القتال سواء كان العدو مسلمين او كفارا قبيلا او
 كثيرا لكي ان كان في المسلمين هبة فالاولي ان يقاوموا الكفار
 وان كان فيهم ضعف فالاولي ان يتحللوا ويمتدوا لهم
 لبس الدروع والمعاض وعليهم العذبة تمت لبس الحر
 برد وسوا في جوار التحلل احاطوا ٣٣ من الجواب
 امر منعهم من الذهب دون الرجوع ثم انه يلزم التحلل
 بالاحصار ذبح سنة يفرها حيث احصر قال في الحاشية

المرجع في ٣٧